

توصيات ورشة العمل الخاصة بالأحزاب السياسية:

اتفق المجتمعون في المؤتمر الدولي الأول المنعقد تحت عنوان "إصلاح القوانين بين الواقع والطموح" في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة في 27 و28/6/2007، على التوصيات الآتية بشأن الأحزاب السياسية، والتي ترى اللجنة ضرورة اعتمادها في قوانين الأحزاب في الدول العربية:

1. تعريف الحزب:

تنظيم سياسي مكون من جماعة منظمة تمتلك رؤية لإدارة الشأن العام، وبرنامجاً سياسياً وتنتمي إلى دولة معينة، وتعمل وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية للمشاركة في السلطة، من خلال الانتخابات، يهدف وضع برنامجها موضع التنفيذ، في إطار عملية تداول السلطة.

2. تأسيس الحزب:

- أساس تأسيس الحزب التصريح وليس الترخيص.
- عدد المؤسسين لا يجوز أن يكون عائقاً أمام تكوين الحزب.
- الجهة التي تسجل الحزب لاكتساب الشخصية القانونية هي هيئة مستقلة لها صفة قانونية ينص عليها الدستور، وبنات بها الإشراف على الأحزاب. ويكون للحزب حق الطعن بقراراتها أمام القضاء المختص.

3. عضوية الحزب:

تقوم العضوية في الحزب على أساس تعاقدية يضمن للعضو الحقوق المعترف بها في دستور الدولة، ويفرض عليه الواجبات التي ينص عليها النظام الأساسي للحزب. وينبغي أن يتضمن هذا النظام الضمانات التي تكفل حقوق المحازبين.

4. بنية الحزب الداخلية:

- يتم التقيد في بنية الحزب الداخلية بالقواعد الديمقراطية.
- الانتخاب على كل المستويات في الحزب بما يضمن تداول المسؤوليات.
- تجري الانتخابات دورياً ومنتظماً.
- اتخاذ القرارات في هيئات الحزب ولجانته بالأكثرية المطلقة ما عدا قرار حل الحزب الذي يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة.
- انتظام عقد مؤتمرات الحزب.
- اختيار مرشحي الحزب في الانتخابات على المستويين الوطني والمحلي من قبل القاعدة الحزبية.
- الفصل بين الهيئة التقريرية والهيئة التنفيذية في الحزب.
- انتخاب هيئة داخل الحزب للإشراف على ماليته، تكون مستقلة عن الهيئة أو اللجنة الإدارية أو الجهة المناط بها جباية الأموال وإنفاقها.
- ضمان تمثيل النساء والشباب في قيادة الحزب.
- إعطاء العضو المفصول من الحزب بقرار من الهيئة المختصة في الحزب، حق مراجعة القضاء والطعن بقرار الفصل.

5. حل الحزب:

- يحل الحزب بقرار من هيئته العامة وفق النظام الأساسي للحزب.
- يحل الحزب بقرار نهائي من القضاء الطبيعي المختص، بعد مراجعة القضاء بشأن الحل من قبل الجهة المناط بها تسجيل الحزب.
- أسباب طلب حل الحزب:
 - إخلال الحزب بالقواعد الأساسية التي التزم بها في نظامه الأساسي.
 - ضرورة الفصل بين الحزب كمؤسسة لها شخصية قانونية، وما تقوم به قيادات الحزب من مخالفات مسؤولة عنها شخصياً.
- إعطاء الحزب كل الضمانات القضائية التي تكفل محاكمة عادلة.
- يستمر الحزب في عمله بشكل طبيعي إلى أن يصدر قرار نهائي بحله عن القضاء.

6. تمويل الحزب:

- يعتمد الحزب في تمويله على:
 - اشتراكات الأعضاء

- التبرعات من المواطنين والمؤسسات الوطنية، على أن يحدد سقف التبرع، بما لا يؤدي إلى سيطرة المتبرع على الحزب أو التحكم بقراره. وتعفى الأموال المتبرع بها للحزب من الضرائب والرسوم.
- ما يخص للحزب من المال العام في إطار الإسهام في تمويل الحملات الانتخابية تُنفق المبالغ لكل من الأحزاب المشاركة في خوض الانتخابات بمرشحين، وفقاً لعدد الأصوات التي ينالها الحزب والمقاعد التي يحصل عليها في البرلمان.
- تخضع مالية الحزب لرقابة داخلية ورقابة من قبل الهيئة المستقلة المناط بها الإشراف على الأحزاب.
- يعتمد الحزب قواعد المحاسبة العمومية التي تضمن الشفافية.

توصيات ورشة العمل الخاصة بالنقابات العمالية :

اجتمعت ورشة العمل المخصصة لدراسة قانون العمل العربي الموحد كنموذج استرشادي في تغيير وتطوير تشريعات العمل العربية كي تواكب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وبعد المناقشات التي تمت للباب الرابع المتعلق بنقابات العمال وأصحاب العمل، توصلت ورشة العمل إلى التوصيات التالية:

أولاً: تعذر على الأعضاء المشاركين في الورشة دراسة أحكام مشروع قانون العمل العربي الموحد بشكل مستفيض نظراً لعدم الإطلاع المسبق عليه وترى اللجنة أهمية مشاركة الأطراف المعنية بدراسة قانون العمل العربي الموحد والتي تشمل الشركاء الاجتماعيين في الوطن العربي "حكومات أصحاب إعمال/عمال"، وضرورة إحالة قانون العمل إلى أطراف الإنتاج الثلاثة لإبداء ملاحظاتهم بشأنه على أن تعقد ورشة عمل متخصصة لدراسة هذه الملاحظات وإدخالها على القانون.

ثانياً: التأكيد على حق حرية التنظيم لكافة العاملين في القطاعات العام والخاص والمشارك دون أي تمييز أو استثناء باعتباره أداة رئيسية لتحقيق الحقوق والحريات النقابية وفقاً للمعايير العربية والدولية للعمل، والإقرار الفعلي للحق في المفاوضة الجماعية.

ثالثاً: دعوة الحكومات العربية للتصديق على معايير العمل العربية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية من أجل تحسين شروط وظروف العمل.

رابعاً: التأكيد على شمول قانون العمل العربي الموحد العاملين في قطاع الزراعة باعتبارهم فئة رئيسية من القوى العاملة يجب أن يشملهم القانون.

خامساً: أهمية ترسيخ مناخ اجتماعي متوازن بين أطراف الإنتاج الثلاثة لينعكس بشكل ايجابي على استقرار علاقات العمل في الوطن العربي تجسيدا لمبادئ ومعايير العدالة الاجتماعية والسلم الأهلي.

سادساً: عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للتنظيم النقابي، ووجوب أن تتمتع الحركة النقابية بالاستقلالية الكاملة وعدم التدخل في شؤونها من أي طرف خارجي ولاسيما تدخل الحكومات والأحزاب.

سابعاً: كفاءة ممارسة العمل النقابي يتعين أن تكون موازية لحماية النقابيين وأن يكون لهم حق التفرغ النقابي.

ثامناً: أهمية التمكين النقابي للمرأة العاملة وأهمية مشاركتها في النقابات العمالية وإشراكها إشراكاً حقيقياً في العمل النقابي بكافة أنواعه ومستوياته.

تاسعاً: تعزيز وحدة النقابات والاتحادات المهنية على مستوى الوطن العربي وتطوير علاقاتها مع النقابات والاتحادات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني.

عاشراً: توجيه الشكر لمنظمي هذا المؤتمر.

توصيات ورشة العمل الخاصة بالجمعيات :

في إطار مؤتمر إصلاح القوانين بين الواقع والطموح المنعقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة خلال يومي 27 - 28 حزيران 2007، ناقش المجتمعون في ورشة العمل الخاصة بقوانين جمعيات المجتمع المدني وبعد استعراض أوراق العمل المقدمة، في ضوء المبادئ الأساسية الواردة في المواثيق الدولية والعربية لحقوق الإنسان، اتفق المجتمعون على أن أهم المعوقات في عمل مؤسسات المجتمع المدني العربي ناتجة عن عدم الالتزام بهذه المبادئ والمواثيق وبالتالي فإنهم يؤكدون ضرورة مراعاة كافة المعايير الدولية في التشريعات العربية المتعلقة بحرية الجمعيات لاسيما الآتية وذلك على سبيل الأولويات: _

أولاً: حرية تكوين الجمعيات مكفولة للجميع.

ثانياً: حق التأسيس والانتساب والانسحاب من الجمعيات وحق إدارتها جميعها مكفولة لكامل شخص طبيعي ومعنوي.

ثالثاً: القانون ينظم حرية تكوين الجمعيات ولا يجوز أن تفرض أية قيود على هذه الحرية سوى ما تقتضيه ضرورات المجتمع الديمقراطي.

رابعاً: تؤسس الجمعيات بمجرد توافر إدارة أعضائها وتكتسب الشخصية المعنوية وشرح بالعمل بمجرد الإخطار عنها وبالتالي ليس وفق نظام الترخيص.

خامساً: حرية أعضاء الجمعيات في وضع الأنظمة التأسيسية والداخلية دون أي تدخل من الإدارة.

سادساً: الحرية في إدارة الجمعيات من قبل الهيئات الإدارية المنتخبة وفقاً لأنظمتها دون تدخل الإدارة.

سابعاً: حق الجمعيات في القيام بجميع النشاطات اللازمة لتنمية مواردها المالية ولا يتعارض اشتراط الإعلان عن هذه الموارد مع هذا الحق.

ثامناً: التأكيد على توفر المنفعة العامة في أعمال الجمعيات لاستفادتها من امتيازات خاصة، إضافة إلى تلك التي تتمتع بها الجمعيات العادية تحفيزاً لهذا النوع من الجمعيات.

تاسعاً: أن لكون حل الجمعيات مستنداً إلى قرار من هيئاتها (جمعياتها العمومية) والى قرار قضائي مبرم دون تدخل للإدارة في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم يوصي المجتمعون بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتدعيم عمل الجمعيات ومن بينها:

أولاً: إنشاء مرصد عربي لمراقبة مدى مراعاة المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه.

ثانياً: تطوير برامج ونشاطات للتعريف بشكل واسع بمبادئ حرية الجمعيات وللتنوعية بها ضمن حملات موجهة للرأي العام ولهيئات المجتمع المدني.

ثالثاً: تطوير مستوى التعاون مع جامعة الدول العربية في تنفيذ الخطوات العملية المقترحة.

رابعاً: تنسيق العمل مع المبادرات العربية والدولية الموجودة على كل المستويات.

خامساً: تطوير عمل مشترك على المستوى العربي لتبادل الخبرات بين الناشطين والناشطات في مختلف الحملات الوطنية في الدول المعنية.

سادساً: تطوير حملات وطنية للعمل على تعديل القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني والممارسات الإدارية ضمن الجمعيات وتوسيع التنسيق ليشمل الإعلام وسائر هيئات المجتمع المدني بعد تحديد أولويات العمل وآليات التحرك.

